

## مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد (محاضرة)

لطلبة السنة الثالثة ليسانس (السداسي الخامس)، تخصص القانون الخاص الفرع 2

إعداد الأستاذة : عنصر الهوارية

### مقدمة

القانون الجزائي الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بدراسة الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة، مهما كان وصفها، جنائية، جنحة أو مخالفة، سواء ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك في إطار قانون العقوبات الجزائي، بالإضافة إلى جرائم خاصة تتمثل في جرائم الفساد، ينظمها قانون خاص المتمثل في القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على هذا الأساس وانطلاقاً من محتوى مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد المقرر لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون الخاص، سنتطرق إلى دراسة بعض نماذج من هذه الجرائم.

### البرنامج

المحور الأول: الجرائم ضد الأشخاص

أولاً: جرائم العنف

1- جريمة القتل العمد

2- جريمة الضرب والجرح والتعدي العمد

3- جريمة القتل والجرح الخطأ

ثانياً: الجرائم ضد الأسرة

1- جريمة ترك مقر الأسرة

2- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

3- جريمة عدم تسديد النفقة

المحور الثاني: الجرائم ضد الأموال

1- جريمة السرقة

2- جريمة النصب

3- جريمة خيانة الأمانة

المحور الثالث: جرائم الفساد

أولاً: جريمة الاختلاس

1- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

2- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ثانياً: جريمة الرشوة

1- رشوة الموظفين العموميين

2- الرشوة في القطاع الخاص

ثالثاً: جريمة الغدر

## المحور الأول: الجرائم ضد الأشخاص

نقسم دراسة الجرائم ضد الأشخاص إلى ثلاثة أقسام: جرائم العنف، جرائم العرض، الجرائم ضد الأسرة.

### أولاً: جرائم العنف

فيها نتطرق إلى ثلاثة جرائم: القتل العمد، الضرب والجرح العمد، القتل والجرح الخطأ.

### الدرس الأول

1- جريمة القتل العمد: نصت المادة 254 ق.ع. على القتل العمد كما يلي: "إزهاق روح الإنسان عمدا"، ومنه نستخلص أركان الجريمة.

### أ- أركان الجريمة

-الركن المادي: يتمثل في القيام بفعل يفضي إلى الموت ويتكون من ثلاثة عناصر:

- السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل من أجل تحقيق النتيجة ولا تهم الوسيلة المستعملة سواء باستعمال السلاح الناري أو الأبيض أو الحرق أو الإغراق.
- النتيجة: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الجاني والمتمثلة في إزهاق روح إنسان ويقتضي أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وقت ارتكاب الجريمة.
- الرابطة السببية: تتطلب جريمة القتل العمد توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، أي أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني ويثار الإشكال عند تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، وقد عرضت عدة نظريات بهذا الشأن، نذكر نظرية تعادل الأسباب التي مفادها أن يكون فعل الجاني سبباً للنتيجة بمجرد كونه أحد عواملها، أي لولا هذا الفعل لما حدثت النتيجة، نظرية السبب المباشر والفوري، يكون الجاني مسؤولاً عن الوفاة التي حدثت إذا كان فعله هو السبب الأساسي في إحداثها أما باقي العوامل فقد ساعدت على الوفاة، تعتبر ظروفًا أم الفعل الجاني كافيًا بذاته لإحداث النتيجة، نظرية السبب النشط، تقوم على ضرورة التفرقة في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي

تحدث تغييراً حقيقياً في العالم الخارجي، فهي المسؤولة عن إحداث النتيجة الإجرامية  
أما الأسباب الأخرى فلا يتعدى دورها إلا للتهيئة ولا تكون سبباً في إحداثها، أما  
نظرية السبب الملائم فتقوم على اعتماد العامل الذي ترتب عنه إحداث النتيجة حتى  
ولو ساهمت عوامل أخرى في ذلك ما دامت هذه العوامل مألوفة.

من خلال استقراءنا لبعض أحكام القضاء الجزائري نجد أنه أخذ بنظرية السبب المباشر  
والفوري هذا ما قضت به المحكمة العليا: "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة  
السببية بين نشاط الجاني ووفاته المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط  
المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق  
صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها  
واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالاً إلا أنه لم يكن  
سبباً مباشراً في وفاة المجني عليه"<sup>1</sup>.

### -الركن المعنوي-

تقتضي جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والخاص، القصد العام يتمثل في  
انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة والعلم  
مفترض، حيث لا يعذر أحد بجهل القانون قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس. أما القصد  
الخاص يتوفر بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح.

### ب-العقوبات

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما تشدد عند توافر  
ظروف مشددة وتخفف عند وجود ظروف مخففة.

- العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد (المادة 263/3 ق.ع).
- العقوبات التكميلية: منصوص عليها في المادة 9 من ق.ع، تكون إما إلزامية أو  
اختيارية.

<sup>1</sup> غ.ج.1، 1-7-1975 ملف 10893، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص90.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** تتمثل في:
    - الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر 1 ق.ع).
    - الحجر القانوني (المادة 9 مكرر ق.ع).
    - المصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 مكرر 1 ق.ع).
  - **العقوبات التكميلية الاختيارية:** يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:
    - تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية (لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات)، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر (لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات).
  - **الظروف المشددة والأعذار المخففة**
    - تشدد العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد لتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف الآتية:
      - إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد (المادة 261 / 1 ق.ع).
      - إذا اقترن القتل بجناية (المادة 1/263 ق.ع).
      - ارتباط القتل بجنحة (المادة 2/263 ق.ع)، ويشترط لتحقيقه أن يرتكب الجاني قتلا عمدا، أن يرتكب جنحة مستقلة عن القتل، أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل تنفيذ جنحة.
- أما بالنسبة للأعذار المخففة فهي<sup>2</sup>:
- الاستفزاز، إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل، وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، على أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء.

<sup>2</sup> نصت على الأعذار القانونية المخففة المواد من 277 إلى 279 ، قانون العقوبات الجزائري.

- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

- مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا.

إذا توفر أحد الأعدار الثلاثة تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام وتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، كما يجوز أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات، غير أنه يستبعد تماما مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من هذه الأعدار (المادة 282 ق.ع).